مخطور نبه كبز اصيد ر طيب وجماع وحلق شعر ويخوذ لك على المامور اي اتفاقا
لان الشكر له والجبر منحصر عليه فلو ادي الجبر من مال الميت فانه يضمنه الا دم
الاحصار خاصة فانه في مال الامر كذا ذكره القدوري وغيره من غير ذكر خلاف في
بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف لانه
وجب للتحلل فصار كدم القران وعند ابي حنيفه ومحمد على الامر لان دم الاحصار
للخروج عن الاحرام وهو في مباشرة الاحرام عامله فكان مدخلا له في هذه العبادة
كما فعليه تخليصه ولان النفقه على المحجوج عنه اجماعا وهذا من جنس نفقة الرجوع
فيكون عليه قال شمس الايمة في المبسوط ان دم الاحصار بمنزلة نفقة الرجوع
ونفقة الرجوع في مال الميت وان كان الحاج هو المنتفع به فكذلك دم الاحصار
في ماله وان كان الحاج هو المنتفع به وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع
فاذا احصر اي المامور يبعث الوصي الهدي من مال الميت ليحل به اي ليخرج
به المامور من احرامه ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت لانه صلته كالزكوة وصدقة
الفطر والنذور والكفارات والصلة عبارة عن اداء مال ليس بمقابله عوض
مالي وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور على الميت فيكون دينا عليه
كديون العباد ويرد اي الحاج ما بقي من النفقة الى الوصي ليحج به انسانا
من الميت من حيث يبلغ اي ان لم يبلغ ما بقي وفا لحج من المنزل وفي منسك //
الطرابلسي هذا اذا اوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر
ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار واعلم ان المامور اذا حج اي عن امره
فاصل الحج يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس
الايمة رجوع من المحققين ويدل عليه الاثار من السنة وصححه قاضيخان في الفتاوى
بقوله قال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح انتهى ويؤيده بعض
الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره في تلبيته وقيل
يقع عن المامور نفلا لانه لا تسقط به فرضه اجماعا وللامر ثواب النفقه
كما روي عن محمد ويمثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه جمع من المتاخرين
منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وابو بكر الاسبيجابي قال قاضيخان في شرح الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)